



قرار وزير العدل

رقم (169) لسنة 2014م

بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإءـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القـانون رقم (6) لسنة 2006م بشـأن نظـام القـضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشـأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قـرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شـأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى طـالب المـعـنى
- وعلى كـتاب السيد /رئيس محكمة ترهونة الابتدائية رقم 2-2014م المؤرخ في 2014/1/1م.
- وعلى ما عرّفه السيد /مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قـرر

مـادة (1)

يعين السيد // عبدالمنعم معمر محمد على مأذوناً شرعياً بدائرة محكمة ترهونة الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة نطاق عمله .

مـادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير الكرفني

وزير العدل

التاريخ 1 / 28 / 2014م

صاحبة

ملاحظات
مصدر القرار

